

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمَهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ
رَئَاسِتُهُوَرِيَّةُ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثالثة والستون	الصادر في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٥٣ تابع (ب)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- | |
|--|
| قرار رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبي لسلاح المدرعات ٣ |
| قرار رقم ٧٢٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الماسى لهيئة الإمداد والتموين للقوات المسلحة ٥ |
| قرار رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبي لقوات الصاعقة ٧ |

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبي لسلاح المدرعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ :

وبيناً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها «ميدالية اليوبيل الذهبي لسلاح المدرعات» بمناسبة مرور خمسين عاماً على إنشاء سلاح المدرعات وتكون من طبقة واحدة [من النحاس المطلى باللون الذهبي] طبقاً للرسوم والمواصفات المرافقة ، وتلى في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تمنح هذه الميدالية لجميع الضباط / ضباط صف / طلبة الكلية الحربية [جناح المدرعات] الموجودين في الخدمة يوم ٢٦/١٠/٢٠١٥

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

بيان رقم

مفرفق صادر مع
مذكرة عرض رقم ٥٢ / ٢٠٢٠

يشمل : النساء ميدالية تذكارية (التمويل الذهبي)
لسلام المدرعات

مواصفات وشكل الميدالية

الوجه الخلفي



الوجه الأمامي



مواصفات علامة الميدالية



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٠٢٠ لسنة ٧٧٧

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الماسي
للهيئة الإمداد والتموين للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ;
وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ;
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعيبة العامة ;
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ;
وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ;
وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها «ميدالية اليوبيل الماسي للهيئة الإمداد والتموين للقوات المسلحة» بمناسبة مرور خمسة وسبعين عاماً على إنشاء هيئة الإمداد والتموين للقوات المسلحة وتكون من طبقة واحدة [من النحاس المطلى باللون الذهبي] طبقاً للرسوم والمواصفات المرافقة ، وتلي في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تمنح هذه الميدالية لجميع الضباط / ضباط صف / طلبة الكلية الحربية [جناح الإمداد والتموين] الموجودين في الخدمة يوم ٢٠١٤/٣/٦

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

جريدة عدداً

مرفق صادر مع

متذكرة عرض رقم (٩٦٠) لـ

بيان: إنشاء ميدالية تذكارية (البرهيل السادس)
لهمزة محمد والتمرين للقوات المسلحة.

مواصفات وشكل الميدالية

الوجه الخلفي



الوجه الأمامي



شكل علامة الميدالية



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبي لقوات الصاعقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع

عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها «ميدالية اليوبيل الذهبي لقوات الصاعقة» بمناسبة مرور خمسين عاماً على إنشاء قوات الصاعقة وتكون من طبقة واحدة [من النحاس المطلبي باللون الذهبي] طبقاً للرسوم والمواصفات المرافقة ، وتلبي في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تم تحديد هذه الميدالية لجميع الضباط / ضباط الصف الموجودين في الخدمة يوم ١٢/٣/٢٠٠٥

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

بيان رقم
٥-

مذكرة عرض رقم (٢٠٢٠ / ٦٠)

بيان : إنشاء ميدالية تقديرية (البريل الأخير) لقوى الصاعقة

شكل الميدالية

الوجه الخلفي



الوجه الأمامي



شكل علامة الميدالية

